وسبيل مابه ونصيب صاحبه ثم يفعل كما قال في الكتاب نفيا للتهمة قال ويكتب القاضي كتاب القسمة لان القسمة من اعمال القضا فيكتب القاضي كتاب القسمة ويكتب نسختين يكون احديهما في ايدي الشركا والاخرى في ديوان القاضي حتى اذا ضاع ما في ايديهم يرجع في ذلك الى النسخة الاخرى قال والبيت الواحد لا يقسم اراد بالبيت الواحد الصغير لانه لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة وكذلك البيت الصغير والحمام لما قلنا الا ان يتراضيا والله اعلم

الباب الثمانون في دعوى بعض الورثة

الغلط في القسمة الاختلاف في هذا الباب على خمسة اوجه احدها ان يدعي احدهما القسمة والاخر ينكر والثاني ان يدعي احدهما اصابني بالقسمة ستين ذراعا هذا واصابك اربعين ذراعا هذا وقال الاخر لا بل نصيبي ذلك والثالث اذا اتفقا ان كل واحد منهما اصاب خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين ذراعا وانا قبضت اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل قبض كل واحد منا خمسين ذراعا والرابع ان يدعي احدهما الغبن في القسمة والاخر ينكر والخامس ان يقر بالاستيفا ثم ادعى عليه انه غصب من نصيبه ففي الوجه الاول والثاني يتحالفان لان القسمة مبادلة ما ليس واذا وقع الاختلاف في اصل البيع او مقدار البيع يتحالفان فان نكل احدهما لزمه دعوى صاحبه وان حلفا رد القسمة ويستقبل القسمة استئنافا وكذلك في الوجه الثالث لانهما اختلفا في مقدار المقبوض والقبض له شبه بالعقد فصار هذا بمنزلة الاختلاف في مقدار المبيع وفي الوجه الرابع لا يحلف الا كما في باب البيع وفي الوجه الخامس لما اقر بالاستيفا التحق بساير املاكه فدعواه الغصب بعد ذلك دعوى غصب شي اخر سوا فيكون عليه البينة وعلى الاخر اليمين فمسايل الباب تدور على هذه الاوجه اذا عرفنا هذا قال صاحب الكتاب اذا قسمت الدار والارض بين الورثة فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد عليه قاسما القاضي اللذان توليا القسمة فان شهادتهما جايزة وعليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هكذا ذكر صاحب الكتاب وذكر في كتاب القسمة وقال على قول محمد رحمه الله لا يقبل وهذا

الخلاف

الخلاف مشهور في هذه المسألة وحق المسألة كتاب القسمة

الباب الحادي والثمانون في نكاح

الصغيرة ذكر حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح والخصاف بعد هذا الحديث ان النبي عليه السلام تزوجها وهي بنت ست سنين ووجه التوفيق بينهما ان ما ذكر محمد والخصاف رحمهما الله بعد هذا محمول على انه تزوجها لتمام ست سنين وطعنت في السابعة وما ذكر الخصاف رحمه الله عليه ههنا محمول على انها بنت سبع سنين قبل تمام السنة السابعة وفي الحديث دليل على انه لا باس بان تزف الصغيرة الى بيت زوجها وفيه دليل على انه لا باس بان يدخل بها اذا علم انها تطيق ذلك ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم فقال له انها صغيرة فان رضيتها فهي امراتك هكذا ذكر الخصاف رحمه الله هذا الحديث ولم يذكر تمام الحديث وتمام الحديث ان عمر رضي الله عنه لما خطبها اعتل علي رضي الله عنه بصغرها فقال عمر رضي الله عنه ما لي حاجة الى النسا لكن ابغي الوسيلة بالرسول صلى الله عليه وسلم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع بالموت الا سببي ونسبي فزوجها علي رضي الله عنه اباها بمهر اربعين الف درهم فبعث ذلك كله عمر رضي الله عنه فزفت اليه وهي بنت اربع سنين او ما بين الاربع الى الخمس فاجلسها عمر رضي الله عنه الى جنبه فجعل يقبلها ويمسح يده على راسها ويقبلها فجرد ساقها فرفعت يدها وكادت ان تلطمه وقالت لولا انك امير المومنين للطمتك على خدك قال عمر رضي الله عنه ادعوها فاتاها هاشمية قرشية وفي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة وفيه دليل على انه لا باس بان تزف في حالة الصغر لكن لا يغشاها الا اذا علم انها تطيق ذلك وفيه دليل على غيرة عمر رضي الله عنه ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب في اليتيمين اذا زوجا وهما صغيران انهما بالخيار وفيه دليل على جواز نكاح الصغار من غير الاب والجد فيكون حجة على الشافعي رحمه الله وفيه دليل على

Copyright © King Saud University